

## مسائل ترك الكتابي التسمية على ذبيحته

## Issues of the people of the book leaving the naming on his sacrifice

محمد لامين زيان خوجة<sup>1</sup>

كلية العلوم الإسلامية - خروبة - جامعة الجزائر 1

amineziane35@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/02 القبول 2022/02/22 النشر على الخط 2022/05/10

Received 02/03/2021 Accepted 22/02/2022 Published online 10/05/2022

## ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية فقهية مقارنة تتعلق بباب الأطعمة والذبائح، وتتمثل في مسائل تسمية الكتابي على ذبيحته، وحكمها بالنسبة إلينا من ناحيتين، الأولى: إذا علمنا أنهم سموا عليها غير اسم الله عز وجل مثل الصليب، والثانية: إذ علمنا أنهم لم يذكروا عليها اسم الله عز وجل ولا غيره، فهل هي حلال لنا أم حرام؟ مع تحرير محل نزاع العلماء في مسائل هذا الموضوع، وإخراج المسائل المجمع عليها، وتوضيح سبب اختلاف العلماء في هاتين المسألتين، وعرض أدلة أقوالهم ومناقشتها، وبيان ما يظهر للباحث رُجحانه.

الكلمات المفتاحية: التسمية؛ الكتابي؛ الذبيحة.

## Abstract:

This article includes a comparative jurisprudential analytical study about the subject areas of foods and immolations. It deals with issues related to the people of the scripture's invocation of God's name on immolations, and the judgment on it from two sides: first, if we knew that they mentioned other names than that Allah such as the cross or Jesus Peace Be Upon Him, and second: if we knew that they mentioned neither Allah's name nor any other names are they allowable for us or are they forbidden? With identifying the points of disagreement between scholars in the issues of this subject, and extracting the unanimously agreed upon issues, and clarifying the reasons for disagreement among scholars on these two issues, and listing and discussing the arguments of their claims, and identifying which ones look more credible to the researcher.

**Keywords:** the naming; the Scripture; Immolation.

## 1. مقدمة:

من المسائل الفقهية المهمة المتعلقة بالذبائح والأطعمة مسألة التسمية على الذبيحة، حيث وردت عدة آيات وأحاديث تنص على مشروعيتها، كقول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: 121]، وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنعام: 118]، [الأنعام: 118]، {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} [الحج: 36]، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»

ومن المسائل المختلف فيها بين الفقهاء والمتعلقة بذيبة الكتابي: إذا ترك ذكر اسم الله عليها، سواء لم يذكر عليها شيئاً أو ذكر غير اسم الله تعالى، فهل هي جائزة لنا أم حرام علينا؟

وتظهر أهمية الموضوع في كونه يتصل مباشرة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحل والحرمه ضمن باب الذبائح، وما تحويه من فقه تأصيلي يختص بالتسمية، وتتصل محاوره بذيبة أهل الكتاب الوارد في حقهم نصٌ يُجيز الأكل من طعامهم مطلقاً، مع ورود نصوص أخرى تنهى عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه، ومن ثمة اختلف الفقهاء في اشتراط تسميتهم من عدمها، وقد حاولت في هذا البحث تفصيل هذه المسائل وتحرير محل النزاع فيها، وبيان سبب اختلاف العلماء فيها، وعرض الأقوال وأدلتها ثم مناقشتها قصد الوصول إلى القول الراجح منها، وقد سمي هذا البحث بهذا العنوان: «مسائل ترك الكتابي التسمية على ذبيحته».

وأما إشكالية البحث: فتتمثل أساساً في الأسئلة التالية: ما حكم ذبيحة الكتابي إذا لم نعلم هل ذكر عليها اسم الله تعالى أم لا؟ وما حكمها إذا علمنا أنه سمي عليها غير اسم الله تعالى كالصليب والمسيح؟ وما حكمها إذا علمنا أنه لم يذكر عليها اسم الله تعالى ولا غيره؟

## الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة عبارة عن مسائل متناثرة في كتب التراث الفقهي للمذاهب وشروح الحديث، وكذا ما جاء منها في بعض كتب الفتاوى، ومن البحوث التي تناولت مسائل الذبائح عمومًا:

- 1\_ ذبائح أهل الكتاب وموقف الفقه الإسلامي منها: أ.د: أسامة محمد العبد، وهو مقال منشور في مجلة الصراط - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1، السنة الحادية عشر/ العدد: 19، 1430هـ - 2009م. وقد تناول مسائل ذبائح أهل الكتاب عمومًا، ولم يتناول مسائل التسمية على ذبيحتهم أصلاً.
- 2\_ فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم: د. خالد تواتي، وهو مقال منشور في مجلة الشهاب - جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 4، الصفحة 195-226.

وقد تناول الباحث مسائل التسمية على الذبائح عمومًا، ولم يُفرد هذه مسائل تسمية الكتابي على ذبيحته بالبحث، ثم إنه درس مسألة واحدة فقط، وهي: إذا علم أنه سمي عليها غير اسم الله تعالى، ولم يتكلم عن المسألة الثانية وهي: إذا علم أنه لم يُسم عليها اسم الله تعالى ولا غيره.

**منهج البحث:** وقد سلك في بحثي هذا منهج الاستقراء والوصف والتحليل والمقارنة.

## 2. مسائل ترك الكتابي التسمية على ذبيحته.

## 2. 1 المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: المسائل المُجمع عليها بين العلماء في هذا الموضوع.

قبل تحرير مسائل ترك الكتابي التسمية الشرعية على ذبيحته وبيان أقوال أهل العلم فيها وسبب اختلافهم لا بُدَّ هُنا من ذكر إجماعات نصَّ عليها العلماء لها صلةً بمسألتنا هذه، وهي:

1- أجمع العلماء على أنَّ ذبائح أهل الكتاب تدخل في عموم قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [المائدة: 5]<sup>(1)</sup>، وقد قال ابن عباس وغيره: أنَّ المراد بطعامهم ذبائحهم<sup>(2)</sup>.

2- قد أجمع أهل العلم أيضاً على أنَّ ذبائح أهل الكتاب حلال لنا إذا ذكروا اسم الله عليها، نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم<sup>(3)</sup>، فهي مستثناة من أصل تحريم ذبيحة المشركين.

3- أجمع العلماء إلّا من شدَّ منهم على أنَّ ذبائح الجحوس لا تُؤكل لأتّم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء<sup>(4)</sup>.

4- أنَّ الله تعالى أوجب أن تُذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ} [الأنعام: 118]، وقال تعالى: {وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} [الحج: 36]، فإذا عُدل بما عن ذلك وُذكر عليها اسم غيره من صنمٍ أو طاغوت أو وثنٍ أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنّها حرامٌ بالإجماع<sup>(5)</sup>.

5- إذا لم يُعلم أنَّ الكتابي ذكر اسم الله أو لم يذكر فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حلّ ذبيحته<sup>(6)</sup>؛ لعموم قوله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [المائدة: 5]، ولما ورد في السنة من أكله h من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: أبو بكر الجصاص: «شرح مختصر الطحاوي»: دار السراج. المدينة المنورة- وشركة دار البشائر الإسلامية. بيروت- ط 2- (1431هـ. 2010م) (ج7/ ص241)، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي: «التسهيل لعلوم التنزيل» دار الأرقم- بيروت - لبنان- ط 1- (1416هـ) - (ج1/ ص223)، محمد الأمين الجكني الشنقيطي: «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة- ط 1- (1426هـ) - (ص156).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه تعليلاً (ج7/ ص93)، وانظر: محمد بن جرير الطبري: «تفسير الطبري»: مؤسسة الرسالة- ط 1- (1420هـ - 2000م) - (ج9/ ص577)، محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري أبو بكر: «الإشراف على مذاهب العلماء»: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة. الإمارات- ط 1- (1425هـ - 2004م) - (ج3/ ص440)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: «تفسير القرآن العظيم»: دار طيبة- الرياض- ط 2- (1420هـ - 1999م) - (ج3/ ص40).

(3) انظر: ابن المنذر: المصدر السابق (ج3/ ص439).

(4) أبو عبد الله القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (تفسير القرطبي): دار الكتب المصرية- القاهرة- ط 2- (1384هـ - 1964م) - (ج6/ ص77).

(5) انظر: ابن كثير: المصدر السابق (ج3/ ص17).

(6) انظر: محمد بن علي الشوكاني: «فتح القدير»: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب- دمشق - بيروت- ط 1- (1414هـ) - (ج2/ ص18).

واشترط بعض العلماء شرطاً وهو أن لا يُعرف الكتابي بأكل الميتة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها بين العلماء في هذا الموضوع.

اختلف الفقهاء في ذبائح أهل الكتاب إذا تركوا التسمية الشرعية عليها في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: ذبيحة الكتابي إذا علم أنه قد سمى عليها غير اسم الله عز وجل كالصليب أو عيسى عليه السلام أو غير ذلك.

الحالة الثانية: ذبيحة الكتابي إذا علم أنه لم يذكر عليها اسم الله تعالى ولا غيره.

كما سيأتي تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في المبحثين الآتيين.

## 2.2 المبحث الثاني: ذبيحة الكتابي إذا علم أنه قد سمى عليها غير اسم الله عز وجل كالصليب أو عيسى عليه السلام أو غير ذلك:

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال<sup>(3)</sup>:

القول الأول: عدم جواز ذبيحتهم إذا ذكروا عليها غير اسم الله عز وجل: وقالوا إذا سمعت الكتابي يُسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل، وبه قال علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاوس والحسن<sup>(4)</sup>.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(5)</sup>، وبعض المالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية<sup>(7)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(8)</sup>، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي<sup>(1)</sup>.

=

(1) أخرجه البخاري (رقم: 2617)، ومسلم (رقم: 2190)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) انظر: محمد الأمين الشنقيطي: المصدر السابق (ص 167).

(3) انظر: خالد تواتي، مقال «فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم»، مجلة الشهاب، مجلد 04، عدد 04، ص 204 - 205.

(4) انظر: أبو عبد الله القرطبي: المصدر السابق (ج 6/ص 76).

(5) انظر: أبو بكر الجصاص: المصدر السابق (242/7)، شمس الدين السرخسي: «المبسوط» دار المعرفة - بيروت - (د. ط) - (د. ت) - (ج 11/ص 246)،

علاء الدين الكاساني: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 2 - (1424هـ - 2003م) - (ج 5/ص 46).

(6) وهم المصريون من المالكية، انظر: حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير» - دار الفكر - (د. ط) - (د. ت) - (ج 2/ص 101).

(7) انظر: أبو بكر ابن المنذر: «الإقناع» دار الصميعي - الرياض - ط 2 - (1429هـ - 2008م) - (ج 1/ص 387)، محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب - الرياض - (د. ط) - (1423هـ - 2003م) - (ج 8/ص 234).

(8) وهي الرواية المشهورة من مذهبهم، انظر: موفق الدين ابن قدامة: «المغني شرح مختصر الحرقفي» دار عالم الكتب - الرياض - ط 6 - (1428هـ -

2007م) - (ج 13/ص 295)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم» دار عالم الكتب - بيروت - ط 7 - (1419هـ - 1999م) -

(ج 2/ص 53)، علي بن سليمان المرداوي: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: مطبعة السنة المحمدية - ط 1 - (1374هـ - 1955م) - (ج 10/

ص 409)، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: «أحكام أهل الذمة» - رمادي للنشر - الدمام، ط 1 - (1418 - 1997م) - (ج 1/ص 515).

**القول الثاني: الجواز:** وبه قال ابن عباس، وزُوي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والزّهري وربيعه ومكحول والشعبي ومجاهد<sup>(2)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: 121]، ثم استثنى فقال: {وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [المائدة: 5]، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عُزير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة»<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث: الكراهة:** وهو قول الإمام مالك رحمه الله، حيث قال: أكره ذلك، ولم يُحَرِّمه<sup>(4)</sup>، وهو مشهور مذهب المالكية<sup>(5)</sup>، والرواية الأخرى للحنابلة<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثاني: سبب اختلاف الفقهاء في المسألة.

السبب الذي أذى إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو تعارض ظاهري بين عمومين من القرآن الكريم<sup>(7)</sup>، وبيان ذلك كما يلي:  
الأول: عموم قوله تعالى: {وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [المائدة: 5]، فهذه الآية تدلّ بعمومها على إباحة كل طعام لأهل الكتاب، سواء كان مما يُذبح كالبهائم والدواجن أو مما لا يُذبح كالخبز والحب مثلاً، وما يُذبح سواء ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره، فالكل داخل في طعامهم؛ لأن لفظ الطعام جاء مضافاً فهو يُنفى العموم.

الثاني: عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173]، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: 3]، وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: 145]، فحرم الله عز وجل في هذه الآيات ما أُهْلَ به لغير الله، وهو ما دُبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) انظر: محمد علي ابن حزم: «المحلى بالآثار»، مكتبة دار التراث - القاهرة - (د.ط) - (1426هـ - 2005م) - (ج7/ص544)، ابن تيمية: المصدر السابق (ج2/ص60)، ابن القيم: المصدر السابق (ج1/ص527)، الشنقيطي: المصدر السابق (ص159).
- (2) انظر: ابن المنذر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (ج3/ص440)، القرطبي: المصدر السابق (ج6/ص76)، النووي: المصدر السابق (ج9/ص55).
- (3) القرطبي: المصدر السابق (ج6/ص76).
- (4) القرطبي: المصدر السابق، نفس الصفحة.
- (5) انظر: أبو الوليد ابن رشد: «البيان والتحصيل» دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط2 - (1408هـ - 1988م) - (ج3/ص272)، أحمد بن إدريس القرافي: «الذخيرة» دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1 - (1994م) - (ج4/ص122)، محمد بن أحمد بن جزى: «القوانين الفقهية»: دار ابن حزم - بيروت - ط1 - (1434هـ - 2013م) - (ص311)، الدسوقي: المصدر السابق (ج2/ص101).
- (6) انظر: ابن قدامة: المصدر السابق (ج13/ص295)، ابن تيمية: المصدر السابق (ج2/ص56)، «الإنصاف» للمرداوي (ج10/ص409).
- (7) انظر: أبو الوليد ابن رشد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» دار ابن حزم، بيروت - لبنان - ط2 - (1433هـ - 2012م) - (ج2/ص783)، ابن تيمية: المصدر السابق (ج2/ص58).
- (8) انظر: ابن كثير: المصدر السابق (ج1/ص481).

فبين قوله تعالى {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} وقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} عموم وخصوص من وجه<sup>(1)</sup>، فتنفرد آية {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} بإباحة الخنزير والجبن من طعامهم مثلاً، وتنفرد الآية الأخرى بتحريم ما ذبحه الوثني، وتجتمع الآيتان في ذبيحة الكتابي التي أهلك بها غير الله كالصليب أو عيسى عليه السلام، فعموم قوله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} يقتضي تحريمها، وعموم قوله {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} يقتضي حليتها<sup>(2)</sup>.

فيحتمل أن يكون قوله تعالى {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} مخصصاً لقوله تعالى {وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}، فيقال أن كل ما أهلك به غير الله لا يجوز أكله إلا ذبيحة الكتابي إذا أهلك بها غير الله، ويحتمل أن يكون قوله تعالى {وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} مخصصاً لقوله تعالى {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ}، فيقال أن طعام الكتابي يجوز أكله إلا ذبيحته التي أهلك بها غير الله<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: مسالك الفقهاء في دفع هذا التعارض:

#### المسلك الأول: القائلون بالتحريم.

ذهب الجمهور إلى ترجيح عموم الآيات المحرمة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وعليه تكون الآيات المحرمة مخصصة لعموم قوله تعالى {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ}<sup>(4)</sup>، ورجحوا ذلك من عدة أوجه:

الأول: أن العموم في قوله تعالى: {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} عموم مخصوص بالإجماع؛ فإنه قد خص منه ما ذبحه الكتابي في غير محل الذبح المشروع، فإنه لا يُباح لنا أكله باتفاق، وخصص منه ما يستحلونه من الميتة والدّم ولحم الخنزير، فلا يحل أكله باتفاق أيضاً، بخلاف العموم في قوله تعالى {وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} فليس فيه إجماع على تخصيصه، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يُجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أُجمع على تخصيصه<sup>(5)</sup>، وهذه قاعدة أصولية من قواعد الترجيح<sup>(6)</sup>.

(1) العموم والخصوص من وجه هو: أن يتعارض لفظان كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه آخر، أي أن أحدهما عام من وجه هو في الدليل الثاني خاص، والآخر بعكسه عام في الوجه الخاص بالدليل الأول وخاص في الوجه العام بالدليل الأول، فيجتمع اللفظان في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة، انظر: أحمد بن إدريس القرافي: «نفائس الأصول في شرح المحصول» مكتبة نزار مصطفى الباز - ط1 - (1416هـ - 1995م) - (ج8/ص3693)، «شرح تنقيح الفصول» دار الفكر - بيروت - (د.ط) - (1424هـ - 2004م) - (ص330)، عبد الرحيم السنوي: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» مؤسسة الرسالة - بيروت - ط5 - (1430هـ - 2009م) - (ص507)، محمد الأمين الشنقيطي: «نثر الورود» دار المنارة - جدة - ط3 - (1423هـ - 2002م) - (ج1/ص316).

(2) الشنقيطي: «دفع إيهام الاضطراب» (ص101).

(3) ابن رشد: المصدر السابق (ج2/ص783).

(4) ابن حزم: المصدر السابق (ج7/ص544)، ابن قدامة: المصدر السابق (ج13/ص295)، المرادوي: المصدر السابق (ج10/ص409).

(5) ابن تيمية: المصدر السابق (ج2/ص60)، ابن القيم: المصدر السابق (ج1/ص527).

(6) أبو الوليد الباجي: «الإشارة في معرفة الأصول»: دار الموقع - الجزائر - ط3 - (1435هـ - 2014م) - (ص385)، «إحكام الفصول»: دار الكتب العلمية - بيروت - ط3 - (1424هـ - 2003م) - (ج2/ص775)، أبو حامد الغزالي: «المستصفى من علم الأصول» - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - (د.ط) - (د.ت) - (173/4)، القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص332).

**الوجه الثاني:** أنَّ باب الذبائح الأصل فيه على التحريم إلّا ما أباحه الله ورسوله، وإذا تعارض دليلان أحدهما حاضراً والآخر مبيح كان العمل بالدليل الحاضر أولى؛ لأنّه تأيّد بالأصل الحاضر، ولأنّه أحوط، فترك مباح أهون من ارتكاب حرام<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنّه ليس المراد من طعامهم في قوله تعالى ما يستحلّونه وإن كان محرّماً عليهم، بل المراد به ما أباحه الله لهم فلا يحرم علينا أكله، وذلك مثل الخنزير فإنّه من طعامهم الذي يستحلّونه وهو محرّم عليهم فلا يُباح لنا، وتحريم ما أُهلّ به لغير الله أعظم من تحريم الخنزير<sup>(2)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنّه ثبت عن بعض الصحابة القول بحرمة هذه الذبيحة، منهم عائشة، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم<sup>(3)</sup>، فثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: «إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل»<sup>(4)</sup>.

وثبت هذا أيضاً عن بعض السلف، كإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم<sup>(5)</sup>.

**الوجه الخامس:** أنّه لو ذبح مسلم بغير الله لم تحلّ ذبيحته بدلالة آية تحريم ما أُهلّ به لغير الله، فالكتابي من باب أولى، لأنّ حال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم<sup>(6)</sup>.

**الوجه السادس:** أنّ الله عز وجل قد نصّ على تحريم ما لم يُذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله، وأخبر أنّه فسق، وهذا تنبيه على أنّ ما دُكر عليه اسمه غيره أشدّ تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً<sup>(7)</sup>.

**الوجه السابع:** أنّ الله سبحانه قال {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: 173]، فحصر التحريم في هذه الأربعة، فإنّها محرّمة في كلّ ملّة، لا تُباح بحالٍ إلّا عند الضرورة، وبدأ بالأخفّ تحريماً ثمّ بما هو أشدّ منه، فإنّ تحريم الميتة دون تحريم الدّم، فإنّه أحبّ منها، ولحم الخنزير أحبّ منهما، وما أُهلّ به لغير الله أحبّ الأربعة.

ونظير هذا قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33]، فبدأ بالأسهل تحريماً ثمّ بما هو أشدّ منه إلى أن ختم بأغلظ المحرّمات وهو القول عليه بلا علم، فما أُهلّ به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرّمات<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: ابن تيمية: المصدر السابق (ج2/ص60)، ابن القيم: المصدر السابق (ج1/ص527)، الشنقيطي: «دفع إيهام الاضطراب» (ص159).

(2) انظر: ابن القيم: المصدر السابق (ج1/ص528).

(3) انظر: الشنقيطي: المصدر السابق (ص102، 103).

(4) انظر: ابن حزم: المصدر السابق (ج7/ص544).

(5) عبد الرزاق الصنعاني «المصنف» المجلس العلمي - الهند - ط2 - (1403هـ) - (ج6/ص120)، ابن حزم: المصدر السابق (ج7/ص545)، النووي: المصدر السابق (ج8/ص234).

(6) انظر: السرخسي: المصدر السابق (ج11/ص246)، ابن تيمية: المصدر السابق (ج2/ص60).

(7) انظر: ابن القيم: المصدر السابق (ج1/ص527).

(8) المصدر السابق: نفس الصفحة.

**الوجه الثامن:** أنَّ ما أهلك به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً، فإنَّه بمنزلة عبادة غير الله، وكلُّ ملة لا بُدَّ فيها من صلاةٍ ونُسك، ولم يشرع الله على لسان رسولٍ من رُسله أن يُصليَ لغيره، ولا ينسكُ لغيره، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163)} [الأنعام: 162-163] <sup>(1)</sup>.

**الوجه التاسع:** أنَّه إذا خُصَّ من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلُّونه من الميتة والدم ولحم الخنزير فلا بُدَّ أن يُخَصَّ منه ما يستحلُّونه ممَّا أهلك به لغير الله أولى وأحرى <sup>(2)</sup>.

**الوجه العاشر:** أنَّ ما أهلك به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشُّرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي <sup>(3)</sup>.

### المسلك الثاني: القائلون بالإباحة.

ذهب القائلون بإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن سمَّوا عليها غير اسم الله إلى ترجيح عموم قوله {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} وذلك من عدَّة أوجه:

**الوجه الأوَّل:** قالوا: أباح الله تعالى لنا طعامهم من غير تخصيص وهو يعلم ما يقولون <sup>(4)</sup>، قال عطاء: «إذا ذبح النصراني على اسم عيسى فكل، قد علم الله أنَّه سيقول ذلك» <sup>(5)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أ — أنَّ هذا ليس حجة في إباحة ما حرَّم الله تعالى لأنَّ الذي أباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو الله عزَّ وجلَّ المحرِّم علينا ما أهلك لغير الله به، فلا يحلُّ ترك شيء من أمره تعالى لأمر آخر، ولا بُدَّ من استعمالهما جميعاً، وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم <sup>(6)</sup>، الأعم <sup>(6)</sup>، فتستثنى هذه الصورة من عموم إباحة طعامهم.

ب — أنَّه يُقال لهم: قد أحلَّ الله ذبائحهم وهو تعالى يعلم أنَّهم يذبحون الخنزير أفيأكله؟ فإذا قالوا: لا لأنَّ الله تعالى حرَّم الخنزير، فيُقال لهم: والله تعالى حرَّم ما أهلك به لغيره كما حرَّم الخنزير سواء بسواء ولا فرق <sup>(7)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّه قول بعض الصحابة، منهم: عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والعرياض بن سارية، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة رضي الله عنهم أجمعين <sup>(8)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

(1) المصدر السابق: (ج 1/ ص 528).

(2) المصدر السابق: نفس الصفحة.

(3) المصدر السابق: نفس الصفحة.

(4) انظر: ابن حزم: المصدر السابق (ج 7/ ص 544)، ابن القيم: المصدر السابق (ج 1/ ص 526).

(5) عبد الرزاق: المصدر السابق (ج 6/ ص 119) - (رقم 10184)، ابن المنذر: المصدر السابق (ج 3/ ص 440).

(6) ابن القيم: المصدر السابق (ج 1/ ص 526).

(7) المصدر السابق.

(8) انظر: عبد الرزاق: المصدر السابق (ج 6/ ص 118)، ابن حزم: المصدر السابق (ج 7/ ص 544)، ابن قدامة: المصدر السابق (ج 13/ ص 295).

أ — أن ما روي عن هؤلاء الصحابة أسانيدهم ضعيفة لا تقوم بها حجة<sup>(1)</sup>.

ب — على فرض ثبوته عنهم فإنه مُعارض بما ثبت عن صحابة آخرين يرون تحريم هذه الذبيحة<sup>(2)</sup>، كما تقدّم نقل ذلك عنهم. فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل»<sup>(3)</sup>.

### المسلك الثالث: القائلون بالكراهة.

ذهب من قال بالكراهة إلى هذا القول خشية أن يكون داخلاً في عموم {وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}، ولم يُحرّمه لعموم قوله تعالى {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ}<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر شيخ الإسلام في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد هذا الأمر، فقال: «ويمكن أن يُقال: إنّما توقف عن تسميته محرماً، لأنّ ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة هل يسمى حراماً»<sup>(5)</sup>.

### المطلب الرابع: خلاصة المسألة وبيان الرّاجح فيها:

بعد عرض هذه المسألة وذكر أقوال الفقهاء فيها وسبب اختلافهم، وأدلة كلّ فريق يتلخّص لنا أنّ السبب الرئيس في اختلاف الفقهاء في المسألة هو تعارض عمومين من كتاب الله تعالى كما سبق بيانه، وتعدد وجهات نظر الفقهاء في دفع هذا التعارض الظاهري، والذي يظهر راجحاً في هذه المسألة هو القول الأوّل وهو عدم جواز ذبائح أهل الكتاب إذا سمّوا عليها غير اسم الله عزّ وجلّ، وذلك لما يلي:

أولاً: أنّ العموم في قوله تعالى: {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ} مخصوص بالإجماع؛ فإنّه خُصّ منه ما ذبحه الكتابي في غير المحلّ المشروع، وخُصّ منه ما يستحلّونه من الميتة والدم ولحم الخنزير، بخلاف العموم في قوله تعالى {وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}، فإنّه لم يُخصّ بالإجماع، ومن قواعد الترجيح: ترجيح العامّ المحفوظ على العموم المخصوص.

ثانياً: أنّه ثبت عن بعض الصحابة القول بحرمة هذه الذبيحة، منهم عائشة، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كما تقدّم نقله عنهم.

### 3.2 . المبحث الثالث: ذبيحة الكتابي إذا علِمَ أنّه لم يذكر عليها اسم الله تعالى ولا غيره.

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(1) ابن حزم: المصدر السابق: نفس الصفحة.

(2) المصدر السابق.

(3) تقدّم تخرجه.

(4) انظر: ابن رشد: «البيان والتحصيل» — (ج3/ص272)، محمد الخطاب: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» دار الفكر — ط3 — (1412هـ - 1992م) — (ج3/ص213)، الدسوقي: المصدر السابق (ج2/ص101).

(5) ابن تيمية: المصدر السابق (ج2/ص56).

**القول الأول:** أنّ ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، وهو قول المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(3)</sup>، ونسبه النووي إلى الجمهور<sup>(4)</sup>، واختاره من المعاصرين الشيخ الأمين الشنقيطي<sup>(5)</sup>، وهو ظاهر كلام الشيخ ابن باز<sup>(6)</sup>.

**القول الثاني:** أنّها محرمة وهو مروي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول أبي ثور<sup>(7)</sup>، وإسحاق<sup>(8)</sup>، واختاره من العلماء المعاصرين الشيخ الفوزان<sup>(9)</sup>.

**القول الثالث:** أنّه إذا ترك التسمية عمدا لا تجوز ذبيحته، وإذا تركها سهوا فإنّها تجوز، وهو قول الحنفية<sup>(10)</sup>، وزوي عن الإمام أحمد أنّه إذا ترك التسمية عمداً فإنّها لا تؤكل<sup>(11)</sup>.

### المطلب الثاني: سبب اختلاف الفقهاء في المسألة.

سبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض عمومين من القرآن، كلّ واحد عامّ من وجه خاصّ من وجه، وبيان ذلك كما يلي:

**العموم الأول:** قوله تعالى {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [المائدة: 5]، فعموم هذه الآية يُفيدُ إباحة كلّ طعام أهل الكتاب، وذبائحهم من طعامهم سواء ذكروا اسم الله عليها أو لم يذكروا.

**العموم الثاني:** قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121] فعموم هذه الآية يُفيد عدم جواز أكل كلّ ما لم يُذكر اسم الله عليه من الذبائح سواء كانت لأهل الكتاب أو لغيرهم.

فبين الآيتين عموم وخصوص من وجه، تنفرد آية {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} فيما ذبحه الكتابي وذكر اسم الله عليه، فهو حلال بلا نزاع، وتنفرد آية {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} فيما ذبحه وثني لم يذكر اسم الله عليه فهو حرام بلا نزاع، ويجتمعان فيما ذبحه كتابي ولم يُسم الله عليه، فيتعارضان فيه، فيدلّ عموم {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} على الإباحة، ويدلّ عموم {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} على التحريم<sup>(12)</sup>.

(1) انظر: أبو بكر ابن العربي: «أحكام القرآن» دار الكتب العلمية- بيروت - ط3- (1424 هـ - 2003 م) - (ج2/ص43).

(2) انظر: النووي: المصدر السابق (ج8/ص234).

(3) انظر: إبراهيم ابن مفلح: «المبدع في شرح المقنع» دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م - (ج8/ص32).

(4) انظر: النووي: المصدر السابق (ج8/ص234).

(5) انظر: الشنقيطي: المصدر السابق (ص107).

(6) انظر: المصدر السابق: عبد العزيز ابن باز: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، دار القاسم للنشر- الرياض، الطبعة الأولى- 1420 هـ. (ج23/ص8).

(7) انظر: ابن المنذر: المصدر السابق (ج3/ص440).

(8) انظر: ابن القيم: المصدر السابق (ج1/ص515).

(9) انظر: صالح الفوزان: «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» دار المأثور- المدينة المنورة- ط1- (1436 هـ - 2015 م) - (ص101).

(10) انظر: الكسائي: المصدر السابق (ج5/ص46)، علي المرغيناني: «الهداية في شرح بداية المبتدي» دار إحياء التراث العربي - بيروت - (ج4/ص347)،

محمد أمين ابن عابدين: «رد المختار على الدر المختار» دار الفكر- بيروت- ط2- (1412 هـ - 1992 م) - (ج9/ص433).

(11) انظر: ابن قدامة: المصدر السابق (ج13/ص295).

(12) انظر: الشنقيطي: المصدر السابق (ص107).

المطلب الثالث: مسالك الفقهاء في دفع هذا التعارض.

المسلك الأول: القائلون بالإباحة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى ترجيح عموم قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} على عموم قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن عموم قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} أقل تخصيصاً، وعموم قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} أكثر تخصيصاً، فإن الشافعي ومن وافقه حملوه على ما ذبح لغير الله<sup>(1)</sup>، وحمله أيضاً على الميتة<sup>(2)</sup>، وحمله الجمهور على ما تركت فيه التسمية عمداً، وأما عموم {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} فليس فيه من التخصيص إلا تخصيص واحد وهو ما تقدم في المسألة السابقة وهي إذا ذكر الكتابي على ذبيحته غير اسم الله، وما قل تخصيصه مقدّم على ما كثر تخصيصه، كما أن ما لم يدخله التخصيص أصلاً مقدّم على ما دخله التخصيص عند جمهور الأصوليين<sup>(3)</sup>.

الوجه الثاني: ما نقله ابن جرير الطبري عن عكرمة والحسن البصري ومكحول أن آية {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} ناسخة لآية {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}<sup>(4)</sup>. ويدل لهذا أن آية {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} من سورة الأنعام، وهي مكّية بالإجماع، وآية {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة<sup>(5)</sup>.

المسلك الثاني: القائلون بالتحريم.

ذهب القائلون بتحريم ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر عليها اسم الله إلى ترجيح عموم قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}، واستدلوا لذلك بما يلي:

— أن قوله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} يدل على الإباحة، و عموم قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} يدل على النهي، وإذا تعارض النهي مع الإباحة يُقدّم النهي<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: المصدر السابق (ص108).

(2) انظر: علي بن محمد الكيا الهراسي: «أحكام القرآن» - دار الكتب العلمية، بيروت - ط2 - (1405 هـ) - (ج3/ص124).

(3) انظر: الشنقيطي: المصدر السابق (ص108)، وانظر هذه المسألة الأصولية في: سليمان الطوفي: «شرح مختصر الروضة» مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 - (1408 هـ . 1988م) - (ج3/ص706)، محمد ابن مفلح: «أصول الفقه»: مكتبة العبيكان - ط1 - (1420 هـ - 1999م) - (ج4/ص1599)، محمد بن أحمد الفتوح: «شرح الكوكب المنير»: مكتبة العبيكان - (د.ط) - (1413 هـ . 1993م) - (ج4/ص674)، أحمد بن قاسم العبادي: للمحلي مع «الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع» دار الكتب العلمية - بيروت - ط2 - (1433 هـ . 2012م) - (ج4/ص305).

(4) انظر: الطبري: المصدر السابق (ج12/ص87).

(5) انظر: الشنقيطي: المصدر السابق (ص109).

(6) انظر: المصدر السابق.

## المطلب الرابع: خلاصة المسألة وبيان القول الراجح فيها.

بعد عرض هذه المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها وسبب اختلافهم وأدلتهم، يتلخّص لنا ما يلي: أنّ هذه المسألة وإن كان تعارض العمومين هو سبب اختلاف الفقهاء فيها إلاّ أنّه يُمكن أن يكون للمسألة سبب آخر في اختلافهم، وهو: هل تُلحق ذبيحة الكتابي بذبيحة المسلم أو لا؟، وتبني هذه المسألة على خلاف آخر، وهو هل تُشترط التسمية في ذبيحة المسلم أو لا تُشترط؟<sup>(1)</sup>، وقد أشار ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» إلى هذا السبب<sup>(2)</sup>.

والذي يظهر راجحاً في هذه المسألة هو حلّ ذبيحة الكتابي إذا عُلِمَ أنّه لم يذكر اسم الله عليها ولا غيره، وذلك لعموم قوله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ}، وقد سبق ما يدلّ على ترجيح هذا العموم، وهو مذهب الجمهور كما سبق بيانه.

## 4. خاتمة:

بعد عرض مسائل هذا البحث توصّل الباحث إلى أنّ ذبيحة الكتابي لها خمس حالات لا سادس لها: الأولى: أن يُعلم أنّه سمّى الله عليها ولم يُسمّ غيره، وفي هذه تُؤكل بلا نزاع، ولا عبرة بخلاف الشيعة في ذلك، لأنّهم لا يُعتدّ بهم في الإجماع.

الثانية: أن يُعلم أنّه أهلك بها لغير الله، ففيها الخلاف السابق، وتقدّم أنّ الراجح أنّها لا تُؤكل.

الثالثة: أن يُعلم أنّه جمع بين اسم الله واسم غيره، وظاهر النصوص أنّها لا تُؤكل أيضاً لدخولها فيما أهلك به لغير الله.

الرابعة: أن يُعلم أنّه سكت ولم يُسمّ الله ولا غيره، فالجمهور على الإباحة كما تقدّم وهو الحقّ، والبعض على التحريم.

الخامسة: أن يُجهل الأمر هل سمّى الله عليها أو لم يُسمّ؟ فتؤكل على ما عليه الجمهور، وحكي فيه الإجماع، وهو مقيد بما إذا لم يُعرف الكتابي بأكل الميتة، فإذا عُرف بأكل الميتة لم تُؤكل ذبيحته في هذه الحالة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

(1) انظر: الخلاف في مسألة اشتراط التسمية في ذبيحة المسلم: علي بن محمد الماوردي: «الحاوي الكبير» دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - (1414هـ - 1994م) - (ج15/ص95)، ابن العربي: المصدر السابق (ج2/ص271)، ابن رشد: «بداية المجتهد» (ج2/ص778)، الشوكاني: المصدر السابق (ج2/ص222).

(2) انظر: ابن القيم: المصدر السابق (ج1/ص514).

## 5. قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ): «المصنّف»: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، 1403، (ج6/ص118، 119، 120).
3. محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ): صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى: (1422هـ) - (ج3/ص163)، (ج7/ص93، 98).
4. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومعه «شرح النووي» دار المعرفة، بيروت. لبنان، الطبعة العاشرة - (1425هـ 2004م) - (ج3/ص1558)، (ج4/ص1721).
5. محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م، (ج9/ص577)، (ج12/ص87).
6. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت: 318هـ): الإشراف على مذاهب العلماء حققه وقدم له وخرّج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1425هـ. 2004م، (ج3/ص439، 440).
7. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (318هـ)، الإقناع، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الثانية 1429هـ - 2008م، (ج1/ص387).
8. أبو بكر الرازي الحصّاص (المتوفى: 370هـ): شرح مختصر الطحاوي تحقيق، د/ عصمة الله عناية الله محمد، دار السراج. المدينة المنورة، شركة دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان، الطبعة الثانية 1431هـ. 2010م. (ج7/ص241، 242).
9. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن (ت: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزني: تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م. (ج15/ص95).
10. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد (ت: 456هـ)، المحلّى بالآثار: تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، 1426هـ - 2005م، (ج7/ص544، 545).
11. سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد (ت: 474هـ): إحكام الفصول في أحكام الأصول: حققه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، الطبعة الثانية 1415هـ / 1995م، (ج2/ص775).
12. سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد (ت: 474هـ): الإشارة في معرفة الأصول: دراسة وتحقيق وتعليق: د. محمد علي فركوس، دار الموقع ودار العواصم - الجزائر، الطبعة الثالثة (1435هـ. 2014م)، (ص385).
13. شمس الدين السرخسي (ت: 483هـ): المسوط: دار المعرفة - بيروت - لبنان، (د.ط)، (د، ت)، (ج11/ص246).
14. علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ): أحكام القرآن: تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1405هـ. (ج3/ص124).

15. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (المتوفى: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول: دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
16. أبو الوليد ابن رشد القرطبي الجدّ (ت520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م، (ج3/ص272).
17. محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي (ت543هـ): أحكام القرآن: راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ - 2003م - (ج2/ص43).
18. علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1424هـ . 2003م، (ج5/ص46).
19. علي بن أبي بكر المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي: تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (ج4/ص347).
20. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1433هـ-2012م، (ج2/ص783).
21. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي موفق الدين أبو محمد (ت 620هـ): المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة السادسة: 1428هـ . 2007م، (ج13/ص295).
22. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي أبو عبد الله (المتوفى: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م، (ج6/ص76، 77).
23. محيي الدين بن شرف النووي أبو زكريا (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذّب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض . المملكة العربية السعودية، 1423هـ . 2003م. (ج8/ص234)، (ج9/ص55)، (ج8/ص234).
24. أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين (ت 684هـ): الذخيرة: تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.
25. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، شهاب الدين أبو العباس (ت684هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول: دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1416هـ . 1995م. (ج8/ص3693).
26. أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس (ت 684هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: دار الفكر - بيروت (د.ط)، 1424هـ . 2004م. (ص330).
27. سليمان بن عبد القويّ الطوفي نجم الدين المتوفى سنة (716هـ): شرح مختصر الروضة: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى (1408هـ . 1988م) - (ج3/ص706).
28. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت728هـ): اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم/ تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة: 1419هـ - 1999م، (ج2/ص53، 56، 58، 60).
29. محمد بن أحمد بن جزّي الكلي الغرناطي أبو القاسم (ت 741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل: تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم

- بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - 1416هـ، (1/223).
30. محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المتوفى سنة (741هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: حققه وعلّق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ-2013م، (ص311).
31. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله (ت751هـ): أحكام أهل الذمة: حققه وعلّق عليه أبي البراء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاکر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى: 1418-1997م، (ج1/ص515، 526، 527، 528).
32. محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي شمس الدين (ت763هـ): أصول الفقه: حققه وعلّق عليه وقدم له: د/ فهد بن محمد السّدحان، مكتبة العبيكان، ط 1: 1420هـ - 1999م - (ج4/ص1599).
33. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي جمال الدين أبو محمد (المتوفى: 772هـ): التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: حققه وعلّق عليه وخرّج نصّه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة: 1430هـ-2009م، (ص507).
34. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ): «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م. (ج3/ص17، 40).
35. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي برهان الدين أبو إسحاق (ت884هـ): المبدع في شرح المقنع: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م - (ج8/ص32).
36. علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن (ت885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى: 1374هـ-1955م، (ج10/ص409).
37. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطّاب الرّعيني (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م - (ج3/ص213).
38. محمد بن أحمد الفتوحيّ المعروف بابن النّجار (ت 972هـ): شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر: تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، 1413هـ . 1993م - (ج4/ص674).
39. أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة (994هـ): الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي: ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية 1433هـ . 2012م.
40. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، (ج2/ص101).
41. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى - 1414هـ، (2/18، 222).
42. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ): رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م - (ج9/ص433).
43. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ): دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، دار عالم الفوائد مكة . السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ، (ص 101، 102، 103، 156، 159، 167).
44. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ): نثر الورود على مراقبي السعود ، تحقيق وإكمال د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة . السعودية، الطبعة الثالثة (1423هـ . 2002م)، (ج1/ص316).
45. عيد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم

للنشر - الرياض، الطبعة الأولى - 1420هـ - (ج23/ص8).

46. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: دار المأثور - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م - (ص101).

47. أسامة محمد العبد، ذبائح أهل الكتاب وموقف الفقه الإسلامي منها، مجلة الصراط - السنة 11 / العدد 19 - رجب 1430هـ / جويلية 2009 - (ص208 - 223).

48. خالد تواتي، فقه التسمية على الديبحة في القرآن الكريم، مجلة الشهاب، مجلد 04، عدد 04 - ربيع الثاني 1440 / ديسمبر 2018 - (ص204 / 208).